ا تطرف لها وهي منك غير محرم فقال إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف قال مذكور فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال سعيد بن جبير لم يرض فعله // إسناد ضعيف .

86 - أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدا قال قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي هذه إلا أدى الصلاة خلفهم واعتد إمامته ولا أرى الخروج عليه // إسناد صحيح .

87 - وأخبرنا أبو بكر المروذي قال سمعت أبا عبدا يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا // إسناد صحيح